

الفرض والحرم مطلقا فيهما كان أو غللا والمباين والفتسا والاشارة  
 ذلك والحاصل ان في كل موضع يتبين من الوط حقيفة لمن يتبع لما له  
 يجب فيها العلة وفي التي تقا يتصور الوط بالفتس في المحسوس  
 بالسبح والخل الوتر وجه المطلقة تلكا محسوس وحكتم طلقتها  
 نجلها محل المزوج الاول في طلاق اقدوري والواقعات ودرج  
 مسالك الزوج الثاني في كنان النكاح وفي موضع لا يتبين من الوط  
 حقيفة كالمحل للتحريف او الصحو ومم الصفح لا يجد العلة  
 في فتاوى الشافعية اذا طلقت اختلفت مشايخا في وجوب  
 العلة عليها اكثر من لا يطغونه لفظ وجوب العلة لا باخر مخاطبة  
 لكن ينبغي ان يقال عدلت بالرد استين الدخول على عقدته والاطلاع  
 هل يباح فيه روايتك في هذا الوتر وجهها وفي منزل على حدة  
 هل يقطع فيه وابتان في شرح المختصر قبل باب قطع الطريق هدية  
 عدلت داد من معتد كسر ام انت ان تزوج نفسها مرة او تزوج  
 باخر ان كان كالا لفق عدلت على ان تزوجين من جمع عليها زوجت  
 نفسها مرة او لم تزوج وان لم يشر طهرا لمن يعادك بطريق العرف  
 ان ابنت اختلف المتاح فيه وان يصح فيه الا يجمع في نكاح فتاوى  
 سرفند وان كبر بعد ذلك في نكاح العلة اقبلت ان الزوج ادا بشرط  
 لا يجمع وتفسر الا بشرط ان يقول الفوق عليه بشرط ان تزوج  
 ينظر في نكاح الواقعات ان او فتهن و كما اقول بما وافق **نكاح**  
**يشترط على نكاح مساهل** واصله ان الدخول في النكاح الا في حال يكون  
 دخولا في النكاح الثاني اما فغير محملا وعلما لها نكاح المصلحة الاولى  
 اذا تزوجت المصلحة غير مطلقا ودخل بها فخرج الوط الى الثاني حتى  
 في بينهما فالزهر والمهر والتمها العلة ثم تزوجها هذا الزوج  
 في العلة بعد ان في فتوى الثاني فيها قبل ان يدخل بها كان لها على  
 المهر الثاني كما لا عليها علة مستقبلة في قول النبي حينئذ وفي

استعدانا وقال ليجل لها في العفل الثاني نصف المهر وعليها بعية  
 العدة وقال لرجل لها نصف المهر في العقد الثاني ولا يشترط العدة  
**الثانية** تزوج اولة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقتا باليتم تزوجها  
 في العدة ثم طلقتها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف **الثالث** تزوج  
 صغيرا ودخل بها فبلغت فاخترت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقتها  
 قبل الدخول بها فعلى هذا الخلاف **الرابعة** تزوج صغيرا ودخل  
 بها ثم طلقتها بانامة تزوجها في العدة قبل ان تبلغ فاخترت نفسها  
 قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف **الخامسة** تزوج اولة ودخل  
 بها ثم ارتدت والعيان ذابته وقعت الفقة بينهما ثم اسلمت فنزحها  
 في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها **السادسة** تزوج اولة ودخل  
 بها ثم طلقتا بانامة ثم ارتدت قبل الدخول بها **السابعة** تزوج امة  
 ودخل بها ثم عتقت فاخترت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقتها  
 قبل ان يدخل بها **الثامنة** تزوج امة ودخل بها ثم طلقتها بانامة  
 ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاخترت نفسها قبل الدخول  
**التاسعة** تزوج اولة نكاحا فاسدا ودخل بها ففوت بينهما ثم تزوجها  
 في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقتها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل  
 في باب الاكفا من فتاوى سمس كريمة الرخص **حل الياس والبلوغ** حل  
 الياس غير مقدر بشي وفي رواية مقول فان ارتب بعد ذلك دما هل  
 يكون حيفا فعلى الرواية التي لم يقدر الياس لشئ يكون حيفا وقال  
 بعض حيفا على الرواية التي لا يقدر الياس بعد خمس وعشرين  
 او نحوها كان بالاجتهاد فاذا لم يثبت الزوم والنص يقتصر كوجها  
 وحل النص خلاف الاجتهاد فيحل الحبل بالياس الذي تد  
 بالاجتهاد حتى على قول هو كذا اما يكون حيفا ان ارتب دما سودا  
 او احدا ما ادرت اصفا او اخفا لا يكون حيفا لان كون هذا  
 حيفا ثبت بالاجتهاد فان يطل بعد الحبل بالياس الثالث بالاجتهاد